المشاركة السياسية في المغرب: قراءة في الأدوات الدستورية والتحولات الرقمية في أفق انتخابات 2026

Political Participation in Morocco: Constitutional Mechanisms and Digital Transformations in the Context of the 2026 Elections

✍ **حسن حافيظي**

طالب باحث بسلك الدكتوراه،

بمختبر الدراسات والأبحاث في القانون العام والعلوم السياسية،

جامعة محمد الخامس الرباط

الملخص

يتناول هذا المقال أدوات المشاركة السياسية في المغرب من خلال تحليل أبعادها الدستورية والقانونية والمؤسساتية، مع التركيز على المقتضيات التي جاء بها دستور 2011 في مجال الديمقراطية التشاركية والتمثيلية السياسية. كما يقدم قراءة في قرار المحكمة الدستورية رقم 25/259 المتعلق بالقانون التنظيمي رقم 53.25 الخاص بـ مجلس النواب، مع إبراز دلالاته على مستوى التطور الديمقراطي بالمغرب.

ويعالج المقال أيضاً تأثير وسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي على العملية الانتخابية، خاصة في أفق الانتخابات التشريعية لسنة 2026، من خلال الوقوف عند رهانات التأثير الرقمي، وتوجيه الرأي العام، وضمان نزاهة العملية الديمقراطية. ويخلص المقال إلى أن تطوير المشاركة السياسية يظل مرتبطاً بتعزيز الثقة في المؤسسات، وتفعيل آليات الحكامة الجيدة، وترسيخ المشاركة المواطنة الفعلية.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية، الديمقراطية التشاركية، دستور 2011، المحكمة الدستورية، القانون التنظيمي رقم 53.25، مجلس النواب، الانتخابات التشريعية 2026، الذكاء الاصطناعي، وسائل التواصل الاجتماعي، الحكامة الجيدة، التمثيلية السياسية، المشاركة المواطنة.

Abstract

This article examines the tools of political participation in Moroccothrough an analysis of theirconstitutional, legal, and institutional dimensions, with a particular focus on the provisions introduced by the 2011 Constitution regardingparticipatorydemocracy and politicalrepresentation. It alsoprovides an analyticalreading of Decision No. 259/25 of the Constitutional Court concerningOrganic Law No. 53.25 related to the House of Representatives, highlightingits implications for democraticdevelopment in Morocco.

The article furtheraddresses the impact of social media and artificial intelligence on the electoralprocess, particularly in light of the 2026 legislativeelections, by examining the challenges related to digital influence, public opinion formation, and the integrity of democraticprocesses. The studyconcludesthat the development of political participation remainscloselylinked to strengthening trust in institutions, activating good governancemechanisms, and consolidating effective citizen participation.

Keywords: Political participation, participatorydemocracy, 2011 Constitution, Constitutional Court, Organic Law No. 53.25, Parliament, 2026 legislativeelections, artificial intelligence, social media, good governance, politicalrepresentation, citizen participation.

مقدمة

تُعد المشاركة السياسية من أبرز الحقوق الأساسية التي كرستها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، باعتبارها حقاً ملازماً للمواطنة ومرتكزاً من مرتكزات النظام الديمقراطي. ولا يقتصر هذا الحق على فئة اجتماعية أو سياسية معينة، بل يشمل جميع الأفراد دون تمييز، مع ترك الحرية للأشخاص في ممارسته أو الامتناع عنه. ومن هذا المنطلق، تشكل المشاركة السياسية آلية مركزية لإشراك المواطنين في تدبير الشأن العام والتأثير في عملية صناعة القرار السياسي.

وتُعرّف المشاركة السياسية بأنها مجموع الأنشطة والممارسات التي يباشرها المواطنون، بشكل فردي أو جماعي، بقصد التأثير في توجهات النظام السياسي وسياساته العمومية. كما تعني مساهمة الأفراد في ممارسة السلطة السياسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1]، بما يعكس وجود قدر من التفاعل والتقاسم بين الحاكم والمحكوم داخل النسق السياسي.

وقد تعددت المقاربات النظرية لمفهوم المشاركة السياسية تبعاً لاختلاف الحقول المعرفية، غير أن علم السياسة ينظر إليها باعتبارها ممارسة فعلية للحقوق السياسية التي يضمنها الدستور والقانون، وفي مقدمتها الحق في التصويت والترشح والانخراط في الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمساهمة في صياغة السياسات العمومية.

[1] شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي فمجنة الباحث الاجتماعي (عدد 10، سبتمبر 2010) ص 143

ولم تعد المشاركة السياسية اليوم مقتصرة على العملية الانتخابية فقط، بل أصبحت تشمل مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية والتشاركية التي تمكن المواطنين من التفاعل مع مختلف المؤسسات العمومية والمساهمة في تدبير الشأن العام. ومن هنا تبرز أهمية التساؤل حول طبيعة الأدوات التي تؤطر المشاركة السياسية وحدود فعاليتها في تحقيق تمثيلية حقيقية للمواطنين.

وانطلاقاً من ذلك، تتمحور إشكالية هذا المقال حول التساؤل الآتي: إلى أي حد تسهم الأدوات القانونية والمؤسساتية في تعزيز المشاركة السياسية في ظل التحولات الرقمية، وتحقيق التمثيل الديمقراطي الفعلي؟

إن المشاركة السياسية في المغرب باعتبارها ميدانًا حيويًا يجمع بين القواعد القانونية الصريحة والآليات المؤسساتية العملية، ويعكس درجة تفاعل المواطنين مع العملية الديمقراطية. تجعلنا نقوم بتفكيك الدراسة، على مبحثين متكاملين: الأول يركز على **الأدوات القانونية للمشاركة السياسية**، مع تحليل النصوص الدستورية والقوانين التنظيمية التي تكفل الحقوق السياسية وتحدد إطار ممارستها، بينما يتناول المبحث الثاني **الأدوات المؤسساتية والعملية في ظل التحولات الرقمية**، مستعرضًا الهياكل والآليات التي تمكن المواطنين من المشاركة الفعلية في صنع القرار السياسي. ويهدف هذا التقسيم إلى تقديم رؤية شاملة توضح كيف تتقاطع الأسس القانونية مع الواقع المؤسساتي لضمان مشاركة حقيقية وفعّالة، مما يسمح برصد نقاط القوة والتحديات في تطوير الحياة السياسية المغربية.

المبحث الأول: الأدوات القانونية للمشاركة السياسية

تشكل الأدوات القانونية للمشاركة السياسية إطارا جوهريًا لفهم كيفية تمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية وضمان نزاهة العملية الانتخابية. وتكتسب هذه الأدوات أهمية مضاعفة في ظل الاستحقاقات الانتخابية المقبلة بالمغرب، التي تمثل اختباراً لنضج الديمقراطية وفاعلية المؤسسات في تأطير المنافسة السياسية، وضمان تكافؤ الفرص بين جميع الأطراف، وحماية حقوق الناخبين والمترشحين على حد سواء.

يشمل هذا الإطار دراسة النصوص الدستورية والقوانين التنظيمية المتعلقة بالانتخابات، وتنظيم الأحزاب السياسية، وضوابط ممارسة الحريات العامة ذات الصلة بالمشاركة في الحياة السياسية. كما يتطلب تحليل هذه الأدوات رصد مدى قدرتها على مواجهة التحديات المرتبطة بالتمثيل العادل، وتفعيل الديمقراطية التشاركية، وتعزيز مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار على المستوى الوطني والمحلي.

كما تتيح دراسة هذه القواعد القانونية تقييم مدى تكاملها مع الواقع العملي، خصوصاً فيما يتعلق بالاستجابة للرهانات المعاصرة مثل التحولات الرقمية وتعزيز تمثيل الشباب والنساء، وضمان الشفافية في الحملات الانتخابية، والحد من العزوف السياسي. وتوضح هذه المقاربة قدرة النظام القانوني المغربي على ضبط المنافسة الانتخابية بما يوازن بين حرية الممارسة السياسية والضوابط القانونية، ويعزز الثقة بين المواطن والمؤسسات، ويضمن مشاركة حقيقية وفعالة في الاستحقاقات المقبلة.

المطلب الأول: الأدوات الدستورية للمشاركة السياسية

شكل دستور سنة 2011 محطة مفصلية في مسار التطور الدستوري بالمغرب، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز المشاركة السياسية وترسيخ مبادئ الديمقراطية التمثيلية والتشاركية. فقد تضمن مجموعة من المقتضيات التي هدفت إلى تقوية المشروعية الديمقراطية للمؤسسات المنتخبة وتوسيع دائرة الحقوق السياسية للمواطنين.

فقد شكلت المشاركة السياسية بمتن دستور 2011 أحد أعمدته الجوهرية، باعتبارها مدخلًا أساسيًا لترسيخ الديمقراطية وتعزيز انخراط المواطنين في تدبير الشأن العام وصناعة القرار العمومي. وقد تجسد هذا الاختيار الدستوري من خلال منظومة مترابطة من الفصول التي لم تكتفِ بتكريس المشاركة السياسية في بعدها التقليدي، بل عملت على توسيعها لتشمل أبعاداً تمثيلية وتشاركية أكثر انفتاحًا وعمقًا.

فقد جاء الفصل 6[2] ليؤكد أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، وأن المواطنين يساهمون في إعداده بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يعكس مركزية المواطن في إنتاج القاعدة القانونية. كما رسّخ الفصل 11 أسس الشرعية الديمقراطية القائمة على انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، باعتبارها الآلية الأساسية لتجديد النخب السياسية وإضفاء المشروعية على المؤسسات التمثيلية، مع ضمان حق التصويت والترشح في إطار من المساواة وتكافؤ الفرص.

ومن جهة أخرى، فتح الدستور المجال أمام الفاعلين غير المؤسساتيين للمساهمة في الحياة العامة، حيث أقر الفصل 12 بدور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية كشريك في إعداد وتقييم السياسات العمومية، بما يعزز منطق الديمقراطية التشاركية ويكرّس انفتاح الدولة على المجتمع. كما شكل الفصلان 14 و15 نقلة نوعية في ترسيخ هذا البعد التشاركي، من خلال تمكين المواطنات والمواطنين من

[2] دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

تقديم ملتمسات في مجال التشريع، وتوجيه عرائض إلى السلطات العمومية، بما يتيح قنوات مباشرة للتعبير عن المطالب والتأثير في القرار العمومي خارج الإطار الانتخابي التقليدي.

ويكتمل هذا البناء الدستوري بالفصل 30 الذي يضمن الحق في التصويت والترشح لكل مواطنة ومواطن تتوفر فيهم الشروط القانونية، وهو ما يعكس إرادة واضحة في توسيع دائرة المشاركة السياسية، وتكريس المواطنة الفاعلة باعتبارها ممارسة يومية تتجاوز حدود الاقتراع نحو انخراط مستمر في الحياة العامة.

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها الدستور التنصيص على تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي المتصدر لانتخابات مجلس النواب، وفق مقتضيات الفصل 47[3]، بما يعزز مبدأ ربط المسؤولية بالإرادة الشعبية. كما عمل الدستور على توسيع اختصاصات البرلمان وتقوية مكانة المعارضة البرلمانية، فضلاً عن التنصيص على تجريد البرلماني من عضويته في حالة تخليه عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه، وذلك بموجب الفصل 61.

وفي السياق ذاته، نص الفصل 11 على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة تُعد أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي[4]، مع إقرار حق المواطنين والمواطنات في التصويت والترشح، شريطة بلوغ سن الرشد القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. كما ألزم الدستور السلطات العمومية باتخاذ التدابير الكفيلة بتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الولوج إلى الوظائف الانتخابية، والعمل على توسيع مشاركة الشباب في الحياة السياسية.

وتبرز أهمية هذه المقتضيات في كونها تسعى إلى تكريس الثقة في العملية الانتخابية وتعزيز شرعية المؤسسات المنتخبة، باعتبار أن المشاركة الحرة والواعية للمواطنين تشكل أساس التعاقد الديمقراطي داخل الدولة الحديثة. فمشروعية السلطة السياسية لم تعد ترتبط فقط بالإطار القانوني، وإنما بمدى قبول المواطنين بها واقتناعهم بسلامة المسار الانتخابي وحياد السلطات العمومية أثناء تدبيره.

وعليه، فإن الحياد الإيجابي للإدارة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين يشكلان شرطاً أساسياً لتحقيق انتخابات ذات مصداقية، قادرة على إفراز مؤسسات تمثيلية تعكس الإرادة الشعبية الحقيقية.

---

[3] طبقا لمقتضيات الفصل 47 من دستور المملكة المغربية، يعيّن الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدّر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعيّن أعضاء الحكومة باقتراح من رئيس الحكومة. وللملك، بمبادرة منه وبعد استشارة رئيس الحكومة، أن يُعفي عضوًا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم. كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من الحكومة، وإذا استقال رئيس الحكومة، تُعتبر الحكومة بكاملها مستقيلة.

[4] دستور المملكة لسنة 2011

المطلب الثاني: القوانين المؤطرة للمشاركة السياسية

لا يمكن الحديث عن مشاركة سياسية فعالة خارج إطار نظام ديمقراطي يقوم على سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات. فالمشاركة السياسية تمثل إحدى الوسائل الأساسية التي تمكن المواطنين من التأثير في صناعة القرار العمومي والمساهمة في تدبير الشأن العام، سواء عبر التصويت أو من خلال الانخراط في التنظيمات السياسية والنقابية والمدنية.

وتحتل القوانين الانتخابية موقعاً محورياً ضمن الأدوات القانونية المؤطرة للمشاركة السياسية، باعتبارها المحدد الأساسي لشروط التمثيل السياسي وآليات الوصول إلى المؤسسات المنتخبة. ولذلك، يفترض في النظام الانتخابي أن يضمن أوسع مشاركة ممكنة للمواطنين، وأن يكرس مبادئ المساواة والشفافية والنزاهة في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

وتبرز أهمية القانون الانتخابي في كونه يحدد كيفية توزيع المقاعد الانتخابية وشروط الترشيح والاقتراع والإشراف على العمليات الانتخابية، بما يضمن تمثيلية حقيقية لمختلف الفئات الاجتماعية والسياسية. كما يفترض أن يساهم في تعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة وتشجيع المواطنين على الانخراط في الحياة العامة.

وفي هذا الإطار، تقتضي الممارسة الديمقراطية توفير ضمانات قانونية ومؤسساتية كفيلة بتحقيق نزاهة الانتخابات، من خلال إسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى جهة مستقلة ومحايدة، وتحييد الإدارة عن أي تدخل قد يؤثر في إرادة الناخبين.

كما تبرز أهمية توسيع قاعدة المشاركة السياسية عبر تشجيع التعددية الحزبية والنقابية، وضمان حرية التنظيم والتعبير، بما يسمح بتمثيل مختلف التوجهات والآراء داخل المجتمع.

وقد سعى المغرب إلى تعزيز المشاركة السياسية للمرأة عبر اعتماد آليات للتمييز الإيجابي، من بينها نظام الكوطا، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، إضافة إلى تخصيص صندوق لدعم تمثيلية النساء في الانتخابات.

كما تم التنصيص ضمن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على إحداث لجان للمساواة وتكافؤ الفرص، واعتماد مقاربة النوع في إعداد برامج التنمية المحلية، بما يكرس مشاركة النساء في تدبير الشأن العام المحلي.

وتعكس هذه الإصلاحات انخراط المغرب في الدينامية الدولية الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، انسجاماً مع التزاماته الدولية، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

وفي هذا الإطار، يفرض التحليل العلمي لهذه التحولات الانتقال إلى قراءة معمقة لمضامين القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، باعتباره الإطار التشريعي المؤطر الجديد الذي يجسد هذه التعديلات، ويكشف عن مدى تطور آليات التمثيل السياسي بالمغرب وتكيّفها مع متطلبات التحديث الديمقراطي.

أولا: السياق الدستوري والسياسي لإصدار القانون التنظيمي رقم 53.25

جاء القانون التنظيمي رقم 53.25 في إطار دينامية تشريعية مرتبطة بالتحضير للانتخابات التشريعية المقبلة، وذلك في ظل نقاش سياسي واسع حول ضرورة مراجعة بعض القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، بعدما أفرزت التجارب السابقة مجموعة من الاختلالات المرتبطة باستعمال المال الانتخابي، وتوظيف الوسائل الرقمية والتواصلية في التأثير على إرادة الناخبين، إضافة إلى الجدل المتعلق بالأهلية الانتخابية لبعض الفاعلين السياسيين[5].

كما يرتبط صدور هذا القانون بالسعي إلى ملاءمة المقتضيات القانونية مع التوجهات التي كرستها المحكمة الدستورية من خلال قراراتها السابقة، خاصة فيما يتعلق بضبط حالات التجريد من الأهلية الانتخابية، واحترام مبادئ التناسب والضرورة والأمن القانوني.

ومن جهة أخرى، يعكس القانون التنظيمي رقم 53.25 استمرار المقاربة التوافقية التي تميز الإصلاحات الانتخابية بالمغرب، حيث تم إعداد مقتضياته في إطار مشاورات سياسية بين وزارة الداخلية والأحزاب السياسية، وهو ما يعكس الطبيعة السياسية الخاصة للقوانين الانتخابية باعتبارها قوانين تؤطر قواعد التنافس السياسي وتحدد شروط الولوج إلى المؤسسات التمثيلية.

ثانيا: أهم المستجدات التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 53.25

1. تشديد شروط الأهلية للترشح

من أبرز التعديلات التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 53.25 تعزيز شروط الأهلية الانتخابية، وذلك من خلال توسيع حالات عدم القابلية للترشح بالنسبة لبعض الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام قضائية مرتبطة بتدبير الشأن العام أو الجرائم الماسة بنزاهة العملية الانتخابية.

[5] القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

ويهدف هذا التوجه إلى تخليق الحياة السياسية وتعزيز ثقة المواطنين في المؤسسات المنتخبة، من خلال الحد من إمكانية ترشح الأشخاص الذين تثار بشأنهم شبهات تتعلق بالفساد أو سوء تدبير المال العام.

غير أن هذا التوجه يثير في المقابل نقاشا قانونيا وحقوقيا حول مدى احترام قرينة البراءة وضمان الحقوق السياسية، خاصة عندما يتعلق الأمر بربط الحرمان من الترشح بأحكام أو متابعات قضائية قد لا تكون نهائية.

2. تعزيز نزاهة العملية الانتخابية

سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تعزيز نزاهة الانتخابات عبر تشديد المقتضيات المرتبطة بمحاربة استعمال المال الانتخابي والتأثير غير المشروع على الناخبين.

كما تم إدراج مقتضيات تروم ضبط الحملات الانتخابية، خاصة في المجال الرقمي، بالنظر إلى التأثير المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي على السلوك الانتخابي، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من نشر الأخبار الزائفة أو استغلال الوسائط الرقمية للتأثير غير المشروع على إرادة الناخبين.

ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع للتحولات التي تعرفها الحملات الانتخابية الحديثة، حيث أصبحت الفضاءات الرقمية تلعب دورا مركزيا في صناعة الرأي العام وتوجيه الاختيارات السياسية.

3. تكريس الأمن القانوني والوضوح التشريعي

عمل القانون التنظيمي رقم 53.25 على تعديل بعض الصياغات القانونية بهدف تجاوز الغموض الذي كان يعتري بعض مقتضيات القانون التنظيمي السابق، وذلك استجابة للإشكالات العملية التي أفرزها التطبيق.

ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة الحساسة للقوانين الانتخابية، التي يفترض فيها الوضوح والدقة ضمانا لاستقرار المراكز القانونية للفاعلين السياسيين والناخبين على حد سواء.

4. تعزيز دور القضاء الدستوري

أحيل القانون التنظيمي رقم 53.25 على المحكمة الدستورية للبت في مدى مطابقته للدستور، باعتبار أن القوانين التنظيمية تخضع وجوبا للمراقبة القبلية.

وقد أكدت المحكمة الدستورية في قرارها المتعلق بهذا القانون أن المقتضيات الجديدة تستجيب لمتطلبات الضرورة والتناسب، خاصة فيما يتعلق بحالات عدم الأهلية الانتخابية والعقوبات المرتبطة

بها، وهو ما يعكس الدور المحوري للقضاء الدستوري في تحقيق التوازن بين متطلبات تخليق الحياة العامة وضمان الحقوق والحريات السياسية[6].

ثالثا: القراءة النقدية للقانون التنظيمي رقم 53.25

يطرح القانون التنظيمي رقم 53.25 إشكالية التوفيق بين هدف تخليق الحياة السياسية وضمان الحقوق السياسية للمواطنين.

ففي الوقت الذي يبدو فيه تشديد شروط الترشح ضروريا لمحاربة الفساد الانتخابي، فإن الإفراط في توسيع حالات عدم الأهلية قد يؤدي إلى تقييد الحق في الترشح، الذي يعتبر من الحقوق الدستورية الأساسية.

ومن ثم، فإن نجاح هذه المقتضيات يظل رهينا بمدى احترام القضاء لمبادئ الشرعية والتناسب وقرينة البراءة عند تطبيقها.

1. محدودية معالجة التأثير الرقمي على الانتخابات

رغم أهمية المقتضيات المرتبطة بضبط الحملات الانتخابية الرقمية، فإن القانون لا يزال يواجه تحديات عملية كبيرة مرتبطة بصعوبة مراقبة المحتوى الرقمي، خاصة مع التطور السريع للذكاء الاصطناعي وتقنيات التزييف العميق والحملات الممولة عبر المنصات الرقمية.

وفي هذا السياق، أصبح من الضروري تطوير إطار قانوني أكثر دقة ينظم الاستعمال السياسي للذكاء الاصطناعي خلال الحملات الانتخابية، بما يضمن حماية نزاهة الانتخابات دون المساس بحرية التعبير.

2. استمرار هيمنة المقاربة التقنية

رغم أهمية التعديلات التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 53.25، فإنها ظلت في جانب كبير منها ذات طبيعة تقنية وإجرائية، دون أن تمتد إلى إصلاحات بنيوية أعمق مرتبطة بتعزيز المشاركة السياسية، وتقوية الديمقراطية الداخلية للأحزاب، وتطوير النظام الانتخابي بما يحقق تمثيلية سياسية أكثر فعالية.

ومن ثم، فإن إصلاح المنظومة الانتخابية لا يمكن أن يتحقق فقط عبر تشديد القواعد القانونية، بل يتطلب أيضا إصلاحا سياسيا ومؤسساتيا شاملا يعزز الثقة في العمل السياسي والمؤسسات التمثيلية

[6] قرار المحكمة الدستورية رقم 25/259 المتعلق بمراقبة دستورية القانون التنظيمي رقم 53.25.

يتضح من خلال قراءة القانون التنظيمي رقم 53.25 أنه يشكل امتدادا لمسار الإصلاحات الانتخابية التي عرفها المغرب منذ دستور 2011، حيث سعى المشرع إلى تعزيز نزاهة الانتخابات وتخليق الحياة السياسية عبر تشديد شروط الترشح وضبط الممارسة الانتخابية.

غير أن فعالية هذه المقتضيات تظل مرتبطة بمدى قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات حماية نزاهة العملية الانتخابية وضمان الحقوق والحريات السياسية، فضلا عن ضرورة مواكبتها لتحولات البيئة الرقمية والتكنولوجية التي أصبحت تؤثر بشكل متزايد في المجال الانتخابي.

وعليه، فإن القانون التنظيمي رقم 53.25 يمثل خطوة مهمة في تطوير المنظومة الانتخابية المغربية، لكنه يظل بحاجة إلى مواكبة تشريعية ومؤسساتية مستمرة تستجيب للتحولات السياسية والتكنولوجية المتسارعة.

المبحث الثاني: الأدوات المؤسساتية والعملية للمشاركة السياسية

يشكل موضوع الأدوات المؤسساتية والغير مؤسساتية المرتبطة بالمشاركة السياسية في المغرب أحد المداخل الأساسية لفهم طبيعة الممارسة الديمقراطية وآليات انخراط المواطنين في تدبير الشأن العام. فالمشاركة السياسية داخل النسق المغربي لم تعد تقتصر على القنوات التقليدية التي تؤطرها المؤسسات الدستورية والتنظيمية، كالأحزاب السياسية والانتخابات والنقابات والهيئات الاستشارية، بل شهدت خلال السنوات الأخيرة تحولات عميقة أفرزت أشكالًا جديدة من التفاعل السياسي، ارتبطت أساسًا بتطور وسائل الاتصال الحديثة واتساع الفضاء الرقمي، إلى جانب تنامي أدوار المجتمع المدني والحركات الاحتجاجية والتعبيرات الشبابية المستقلة.

وفي هذا الإطار، أضحى المشهد السياسي المغربي يعرف تداخلاً بين الأدوات المؤسساتية التي تستند إلى التأطير القانوني والدستوري، وبين آليات غير مؤسساتية تتجسد في التعبئة الرقمية، والمبادرات المدنية، والحملات الإلكترونية، والاحتجاجات الاجتماعية، وغيرها من أشكال التعبير العمومي التي أصبحت تؤثر بشكل متزايد في توجيه النقاش العام وصناعة الرأي العام. وقد ساهم دستور سنة 2011 في توسيع مجال المشاركة السياسية، من خلال التنصيص على آليات الديمقراطية التشاركية، وتعزيز أدوار المجتمع المدني، وفتح المجال أمام المواطنين للمساهمة في إعداد وتتبع السياسات العمومية.

كما أن التحول الرقمي الذي عرفه المغرب ساهم في إعادة تشكيل أنماط المشاركة السياسية، خاصة لدى فئة الشباب، حيث أصبحت المنصات الرقمية فضاءات بديلة للتعبير والتفاعل السياسي، ومجالًا لإنتاج الخطاب العمومي والتأثير في القضايا المرتبطة بالشأن العام. وهو ما يفرض على

المؤسسات السياسية مواكبة هذه التحولات عبر تطوير آليات أكثر انفتاحاً ومرونة، قادرة على استيعاب الأشكال الجديدة للمشاركة السياسية.

وعليه، فإن دراسة الأدوات المؤسساتية وغير المؤسساتية للمشاركة السياسية بالمغرب تكتسي أهمية خاصة، باعتبارها تسمح بفهم طبيعة العلاقة بين المواطن والدولة، ومدى قدرة مختلف الآليات المعتمدة على تعزيز الانخراط السياسي وترسيخ الممارسة الديمقراطية في ظل التحولات الاجتماعية والرقمية المعاصرة.

المطلب الأول: المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية

كرس دستور 2011 تحولاً مهماً في تصور العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، من خلال إرساء دعائم الديمقراطية التشاركية إلى جانب الديمقراطية التمثيلية. وقد منح الدستور للجمعيات والمنظمات غير الحكومية أدواراً جديدة تتجاوز الوظائف التقليدية، لتشمل المساهمة في إعداد السياسات العمومية وتتبع تنفيذها وتقييمها.

وفي هذا السياق، تم إتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والمؤسساتية، من أجل الرقى بوضعية النساء داخل المجتمع في أفق المساواة في الحقوق والواجبات، تفعيلا للمقتضيات الدستورية والرفع من شعار محاربة التميز بين الجنسين[7]، وقد نص الفصل 12 من الدستور على حرية تأسيس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وممارسة أنشطتها في إطار احترام الدستور والقانون، مع منع حلها أو توقيفها إلا بمقتضى مقرر قضائي.

كما أقر الدستور مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وفي تتبع تنفيذها وتقييمها، وذلك في إطار الديمقراطية التشاركية.

وتعكس هذه المقتضيات توجهاً جديداً نحو إشراك الفاعلين المدنيين في تدبير الشأن العام، باعتبارهم قوة اقتراحية ورقابية تساهم في تعزيز الحكامة الجيدة وتقوية الثقة بين الدولة والمجتمع.

أولا: آليات الديمقراطية التشاركية

تُعد آليات الديمقراطية التشاركية من أبرز المستجدات التي جاء بها دستور المملكة المغربية، وذلك من خلال تكريس دور المواطنين في المساهمة في تدبير الشأن العام إلى جانب المؤسسات التمثيلية

[7] السعدية لديس: "المشاركة السياسية في المغرب بين التمكين القانوني والتمثلات الاجتماعية مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للمنتدى العالمي للمرأة والطفل، من 12 شباط 11 2021 ص: 254

التقليدية. ومن أبرز هذه الآليات الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، والحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

فقد نص الفصل 14 على حق المواطنات والمواطنين في تقديم ملتمسات في مجال التشريع[8]، وفق شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، بما يسمح للمواطنين بالمساهمة المباشرة في اقتراح النصوص التشريعية والتأثير في الأجندة التشريعية. أما الفصل 15، فقد أقر حق المواطنين والمواطنات في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، بما يتيح لهم التعبير عن مطالبهم وملاحظاتهم وتظلماتهم بشأن مختلف القضايا المرتبطة بالشأن العام.

وقد أفرز التطور الرقمي بالمغرب أشكالاً جديدة لممارسة هذه الآليات التشاركية، حيث أصبحت الوسائط الإلكترونية والمنصات الرقمية مجالاً لتعبئة الرأي العام والتعبير الجماعي عن المطالب الاجتماعية والسياسية. ويبرز في هذا السياق نموذج العريضة الإلكترونية التي أطلقها عدد من النشطاء والمتطوعين للمطالبة بإلغاء الساعة الإضافية بالمغرب، والتي عرفت تفاعلاً واسعاً عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية. وقد عكس هذا النموذج تحوّل الفضاء الرقمي إلى أداة فعالة للتأثير في النقاش العمومي وتوجيه الاهتمام نحو قضايا الشأن العام، كما أبرز تنامي أشكال المشاركة السياسية[9] الإلكترونية، خاصة لدى فئة الشباب، من خلال الاعتماد على الوسائل الرقمية كآلية للتعبئة والترافع وممارسة الضغط المدني بصورة سلمية ومنظمة.

وتجسد هذه الآليات التشاركية، سواء في صورتها التقليدية أو الرقمية، توجهاً نحو توسيع دائرة المشاركة السياسية وتعزيز مساهمة المواطنين في صناعة القرار العمومي، بما يدعم قيم الشفافية والمساءلة ويرسخ أسس المواطنة الفاعلة في ظل التحولات الرقمية المعاصرة.

من أبرز الآليات التي أقرها دستور 2011 في مجال الديمقراطية التشاركية، الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع والحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

فقد نص الفصل 14 على حق المواطنات والمواطنين في تقديم ملتمسات في مجال التشريع[10]، وفق شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي. وتسمح هذه الآلية للمواطنين بالمساهمة المباشرة في اقتراح النصوص التشريعية والتأثير في الأجندة التشريعية.

[8] دستور المملكة المغربية لسنة 2011

[9] وجدان القرشي: عريضة الغاء الساعة الإضافية تلامس الدور المؤسساتي بالمغرب؛ مقال منشور بجريدة هسبريس؛تاريخ الإطلاع 11 ماي 2026

[10] دستور المملكة المغربية لسنة 2011

أما الفصل 15، فقد أقر حق المواطنين والمواطنات في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، بما يتيح لهم التعبير عن مطالبهم وملاحظاتهم وتظلماتهم بشأن مختلف القضايا المرتبطة بالشأن العام[11].

وتُعد هذه الآليات تجسيداً لفكرة إشراك المواطنين في صناعة القرار العمومي، بما يعزز الشفافية والمساءلة ويرسخ قيم المواطنة الفاعلة.

ثانيا: هيئات التشاور والجماعات الترابية

ألزم الدستور السلطات العمومية بإحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها، وذلك بموجب الفصل 13.

كما نص الفصل 139 على إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور داخل الجماعات الترابية، بهدف تسهيل مساهمة المواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

وتندرج هذه الآليات ضمن مقاربة جديدة للحكامة الترابية تقوم على الانفتاح والتشاور والتفاعل مع مختلف الفاعلين المحليين، بما يساهم في تحقيق تنمية تشاركية تستجيب لحاجيات المواطنين.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية ودورها في المشاركة السياسية في ظل التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات

تُعتبر الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات الوسيطة داخل الأنظمة الديمقراطية، نظراً للدور الذي تضطلع به في تأطير المواطنين وتمثيل مختلف التوجهات السياسية والفكرية داخل المجتمع.

وتتمثل الوظيفة الأساسية للأحزاب السياسية في تنظيم المشاركة السياسية وتعبئة المواطنين للمساهمة في الانتخابات وصناعة القرار العمومي، فضلاً عن تكوين النخب السياسية القادرة على تدبير الشأن العام.

كما تقوم الأحزاب بدور مهم في دعم الشرعية السياسية، باعتبارها تستمد مشروعيتها من الإرادة الشعبية المعبر عنها عبر الانتخابات، وهو ما يجعلها عنصراً أساسياً في تكريس التداول السلمي على السلطة.

وفي السياق المغربي، ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية بالحركة الوطنية والنضال ضد الاستعمار، قبل أن تنتقل بعد الاستقلال إلى الانخراط في مسار بناء الدولة الحديثة والمطالبة بالإصلاح الديمقراطي.

[11] نفس المرجع

ورغم تكريس التعددية الحزبية منذ دستور 1962، فإن التجربة الحزبية بالمغرب ما تزال تواجه مجموعة من الإكراهات، من بينها ضعف الديمقراطية الداخلية، وتفشي ظاهرة الانشقاقات الحزبية، وتراجع ثقة المواطنين في العمل الحزبي.

كما أن كثرة الأحزاب السياسية لا تعكس بالضرورة وجود تعددية سياسية حقيقية، بقدر ما تعبر أحياناً عن حالة من التشتت الحزبي وضعف التأطير السياسي.

ومع ذلك، تبقى الأحزاب السياسية إحدى الآليات الأساسية للمشاركة السياسية، بالنظر إلى دورها في الوساطة بين الدولة والمجتمع، وتأطير المواطنين، والمساهمة في بلورة السياسات العمومية.

أولا: التحول الرقمي وأثره على المشاركة السياسية بالمغرب

أدى التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي إلى إعادة تشكيل المجال السياسي بشكل غير مسبوق، حيث أصبحت المنصات الرقمية فضاءً جديداً للتعبير السياسي والنقاش العمومي والتعبئة الاجتماعية.

وقد برز هذا التحول بشكل واضح في المغرب من خلال تنامي تأثير الفضاء الرقمي على الرأي العام، إذ أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة أساسية للتفاعل مع القضايا السياسية والاجتماعية، وفضاءً لممارسة أشكال جديدة من المشاركة السياسية غير التقليدية.

فالمواطن اليوم لم يعد يكتفي بالمشاركة عبر التصويت أو الانخراط الحزبي، بل أصبح يمارس أشكالاً متعددة من التعبير الرقمي، من قبيل الحملات الإلكترونية، والتوقيع على العرائض الرقمية، والتفاعل مع القضايا العامة عبر المنصات الاجتماعية.

وفي ظل هذا التحول، لم تعد المشاركة السياسية تُختزل في الأشكال التقليدية المرتبطة بالتصويت أو الانخراط الحزبي، بل أصبحت تتخذ صيغًا جديدة قائمة على التفاعل الرقمي، والتعبئة الإلكترونية، وصناعة الرأي العام عبر المنصات الرقمية. الأمر الذي أفرز أنماطًا مغايرة من التعبير السياسي، تقوم على السرعة، والمبادرة الفردية، والتأثير الشبكي العابر للأطر المؤسساتية التقليدية.

وقد أدى هذا التحول إلى بروز فضاءات رقمية جديدة أصبحت تؤدي أدواراً مركزية في تشكيل الوعي السياسي للشباب، وصياغة مواقفهم تجاه قضايا الشأن العام، بما جعل وسائل التواصل الرقمي فضاءات بديلة للنقاش العمومي والتأطير السياسي. ومن ثم، أضحى من الضروري أن تعيد المؤسسات السياسية والمدنية والتربوية النظر في آليات اشتغالها، بما ينسجم مع التحولات التواصلية والثقافية

التي يعرفها المجتمع الرقمي، وذلك من خلال تطوير قنوات تفاعلية قادرة على استيعاب الأشكال الجديدة للمشاركة السياسية وتأطيرها ضمن مسارات مؤسساتية فعالة.[12]

وفي هذا السياق، تبرز الرقمنة باعتبارها مدخلًا أساسيًا لتعزيز المشاركة السياسية وتوسيع قاعدة الانخراط في الحياة العامة، خاصة في أوساط الشباب. إذ إن رقمنة المسار الانتخابي، وتطوير منصات رقمية للتواصل السياسي، على غرار المنصة الرقمية المتوفرة بالمغرب الخاصة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية، واعتماد آليات إلكترونية أخرى للتفاعل والتصويت والترافع، من شأنها أن تسهم في تقليص مظاهر العزوف السياسي، وإعادة بناء الثقة بين المواطن والمؤسسات. كما أن تحديث الممارسة السياسية لم يعد مرتبطًا فقط برقمنة الوسائل، وإنما يقتضي أيضًا تجديد الخطاب السياسي وتكييفه مع التحولات التي فرضتها الثقافة الرقمية، بما يسمح بإنتاج تواصل سياسي أكثر قربًا وفاعلية.

ومن جهة أخرى، فإن التحول الرقمي أفرز تحديات جديدة ترتبط بطبيعة الفضاء الرقمي المفتوح، الذي أصبح مجالًا مؤثرًا في توجيه الرأي العام وتشكيل السلوك السياسي، وهو ما يجعل هذا الفضاء عرضة للتأثيرات الخارجية، ولعمليات التوجيه الإعلامي والاختراق السيبراني. لذلك، فإن مواكبة التحولات الرقمية للشباب لم تعد مجرد خيار تقني أو سياسي، بل أصبحت ضرورة استراتيجية ترتبط بالحفاظ على التماسك الاجتماعي وتعزيز الاستقرار السياسي والأمن الرقمي للدولة.

ثانيا: البعد الرقمي في المشاركة السياسية بالنماذج المقارنة

أدى التطور المتسارع لوسائل التواصل الاجتماعي وتقنيات الذكاء الاصطناعي إلى إحداث تحولات عميقة في طبيعة الحملات الانتخابية وأساليب التأثير في الرأي العام، حيث أصبحت المنصات الرقمية فضاءً رئيسيًا للدعاية السياسية والتواصل المباشر مع الناخبين، كما أضحت تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي والوسائط الاصطناعية، وعلى رأسها تقنية الـ Deepfake، قادرة على إنتاج محتويات سمعية وبصرية يصعب التمييز بينها وبين المحتويات الحقيقية، الأمر الذي أثار تخوفات متزايدة بشأن تأثيرها على نزاهة العمليات الانتخابية وشفافية المنافسة السياسية. وفي هذا الإطار، اتجهت مجموعة من التجارب المقارنة إلى وضع أطر قانونية وتنظيمية تهدف إلى ضبط استعمال وسائل التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي خلال الحملات الانتخابية، مع اختلاف المقاربات المعتمدة بين نموذج يركز على مكافحة التضليل الإعلامي، وآخر يتجه نحو تنظيم الاستعمال المباشر للذكاء الاصطناعي داخل المجال الانتخابي.

[12] خالد اليوسفي : جيل z والمشاركة السياسية في المغرب: من التفاعل الرقمي الى الفعل العمومي؛ مقال منشور بموقع العدالة اليوم 13 نونبر 2025

وفي هذا السياق، تُعد التجربة الفرنسية من أبرز النماذج التي اعتمدت مقاربة تشريعية تقوم على مواجهة التلاعب بالمعلومات خلال الفترات الانتخابية، وذلك من خلال القانون رقم 2018-1202 المتعلق بمحاربة التلاعب بالمعلومات (Loi n° 2018-1202 relative à la lutte contre la manipulation de l'information)،[13] والذي جاء في سياق التخوف من التأثيرات المتزايدة للأخبار الزائفة والإعلانات السياسية الرقمية على اختيارات الناخبين. وقد أدخل هذا القانون مقتضيات جديدة ضمن القانون الانتخابي الفرنسي، ولا سيما المادتين L.163-1 وL.163-2، حيث ألزمت المادة الأولى المنصات الرقمية الكبرى باتخاذ تدابير تضمن شفافية المحتوى السياسي الممول عبر الإنترنت، من خلال الكشف عن هوية الجهات الممولة للإعلانات السياسية الرقمية، وكذا المبالغ المالية المخصصة للترويج الانتخابي، بما يسمح للناخبين بمعرفة مصادر التأثير الرقمي الموجه إليهم. أما المادة الثانية، فقد منحت للقاضي الاستعجالي صلاحية التدخل السريع من أجل وقف نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة متى ثبت أنها تُنشر بشكل متعمد ومكثف، ومن شأنها التأثير على نزاهة الاقتراع أو الإضرار بسلامة العملية الانتخابية. ورغم أن هذا القانون لا يتضمن إشارات صريحة إلى الذكاء الاصطناعي أو المحتوى المولد اصطناعيًا، بالنظر إلى صدوره قبل الانتشار الواسع للذكاء الاصطناعي التوليدي، إلا أن مقتضياته أصبحت قابلة للتطبيق على بعض أشكال المحتوى الاصطناعي متى كان من شأنها التأثير على إرادة الناخبين أو نشر معلومات مضللة أثناء الحملات الانتخابية.

أما التجربة البرازيلية، فتُعتبر من أكثر التجارب تقدمًا في مجال التنظيم القانوني المباشر للذكاء الاصطناعي داخل الحملات الانتخابية، حيث اتجهت المحكمة الانتخابية العليا بالبرازيل إلى إصدار القرار رقم 23.732 لسنة 2024،[14] والذي يُعد من أوائل النصوص القانونية ذات الطابع الانتخابي التي تناولت الذكاء الاصطناعي بشكل صريح ومباشر. وقد جاء هذا القرار في سياق التخوف من تنامي استعمال تقنيات الـ Deepfake والمحتويات الاصطناعية في التشهير بالمترشحين أو توجيه الرأي العام بطرق مضللة، لذلك فرض القرار مجموعة من الالتزامات على الفاعلين السياسيين والمنصات الرقمية، من بينها إلزامية الإشارة بشكل واضح إلى أن المحتوى تم إنتاجه أو تعديله بواسطة الذكاء الاصطناعي، مع حظر استعمال الوسائط الاصطناعية المضللة التي من شأنها التأثير على إرادة الناخبين أو المساس بسلامة المنافسة الانتخابية. كما أقر المشرع الانتخابي البرازيلي جزاءات صارمة

[13] Loi n° 2018-1202 du 22 décembre 2018 relative à la lutte contre la manipulation de l'information, Journal Officiel de la République Française, 23 décembre 2018. Légifrance – Texte officiel de la loi.

[14] Tribunal Superior Eleitoral (TSE), Resolution No. 23.732/2024 concerning Artificial Intelligence and Electoral Propaganda : Tribunal Superior Eleitoral (TSE)

في مواجهة هذه الأفعال، قد تصل إلى إسقاط الترشيح أو إلغاء النتائج الانتخابية في الحالات التي يثبت فيها توظيف الذكاء الاصطناعي لأغراض تضليلية أو تشهيرية، وهو ما يعكس توجهًا نحو إرساء حماية قانونية متقدمة للثقة العامة في العملية الانتخابية داخل البيئة الرقمية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ورغم غياب إطار تشريعي فدرالي موحد ينظم استعمال الذكاء الاصطناعي في الحملات الانتخابية، فإن عدداً من الولايات اتجه إلى سن قوانين خاصة بالمحتويات الرقمية المضللة ذات الطابع الانتخابي، خاصة تلك المتعلقة بالمحتويات السمعية والبصرية المفبركة. وفي هذا الإطار، اعتمدت ولاية California قانون AB 730 لسنة 2019[15]، والذي يمنع نشر تسجيلات صوتية أو مرئية مزيفة للمترشحين خلال الفترة السابقة للانتخابات إذا كان الهدف منها تضليل الناخبين أو التأثير على اختياراتهم السياسية. كما يسمح هذا القانون للمترشحين المتضررين باللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بإزالة المحتويات المفبركة أو توقيع الجزاءات المناسبة بحق الجهات التي قامت بنشرها. وتكشف هذه التجربة عن اتجاه متزايد داخل الولايات المتحدة نحو معالجة المخاطر المرتبطة بالـ Deepfake الانتخابي، خاصة في ظل التطور الكبير لتقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي وقدرتها على إنتاج محتويات يصعب التحقق من صحتها.

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، برز توجه نحو بناء إطار قانوني شامل لتنظيم الفضاء الرقمي والحد من مخاطر التأثير غير المشروع على العمليات الديمقراطية، وذلك من خلال اعتماد قانون الخدمات الرقمية (Digital Services Act – DSA) وقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (AI Act). ويهدف قانون الخدمات الرقمية إلى فرض التزامات على المنصات الرقمية الكبرى فيما يتعلق بمراقبة المحتويات غير المشروعة أو المضللة، خاصة خلال الفترات الانتخابية، مع إلزامها بضمان شفافية الإعلانات السياسية والكشف عن الجهات الممولة لها والفئات المستهدفة بها. أما قانون الذكاء الاصطناعي، فقد اتجه إلى تصنيف بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي المرتبطة بالتأثير على السلوك السياسي أو الانتخابي ضمن الأنظمة عالية الخطورة، مع فرض التزامات تتعلق بالشفافية ووسم المحتويات الاصطناعية ومنع بعض الممارسات التي قد تنطوي على تلاعب خفي بإرادة الناخبين. ورغم أن هذه النصوص لا تشكل قانونًا انتخابيًا موحداً بالمعنى التقليدي، إلا أنها تعكس توجها أوروبيا

[15] California Assembly Bill No. 730 (AB 730), Elections: deceptive audio or visual media. California Legislative Information – AB 730.

متزايدا نحو إخضاع المجال الرقمي لقواعد قانونية تضمن حماية الديمقراطية والعمليات الانتخابية من التأثيرات التكنولوجية غير المشروعة[16].

أما في الهند، فقد اتخذ التنظيم طابعاً إدارياً وتنظيمياً أكثر منه تشريعياً، حيث أصدرت اللجنة الانتخابية الهندية مجموعة من التوجيهات المتعلقة باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي والإعلانات السياسية الرقمية خلال الحملات الانتخابية. وقد فرضت هذه التوجيهات على الأحزاب السياسية ضرورة التصريح بالإعلانات الرقمية وإخضاع بعضها للموافقة المسبقة، إلى جانب تعزيز مراقبة المحتويات السياسية المنشورة عبر المنصات الرقمية، خاصة تلك التي يمكن أن تتضمن معلومات مضللة أو محتويات تمس بنزاهة العملية الانتخابية. كما بدأت السلطات الهندية في السنوات الأخيرة بإيلاء اهتمام متزايد بمخاطر الذكاء الاصطناعي والـ Deepfake، بالنظر إلى الحجم الكبير للفضاء الرقمي الهندي وتأثيره المباشر على السلوك الانتخابي[17].

وتُظهر هذه النماذج المقارنة أن التنظيم القانوني للحملات الانتخابية لم يعد مقتصراً على الوسائل التقليدية للدعاية السياسية، بل أصبح يشمل بشكل متزايد المجال الرقمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك بالنظر إلى ما أفرزته من تحديات جديدة ترتبط بالتضليل الإعلامي والتلاعب بالرأي العام وصعوبة التحقق من صحة المحتويات الرقمية. كما تكشف هذه التجارب عن اختلاف المقاربات المعتمدة بين الدول، إذ تتجه بعض الأنظمة إلى سن قواعد خاصة وصريحة بالذكاء الاصطناعي الانتخابي، كما هو الحال في البرازيل، بينما تعتمد دول أخرى على توسيع نطاق تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالتضليل الإعلامي والإعلانات السياسية الرقمية لتشمل المحتويات الاصطناعية. وفي جميع الأحوال، فإن هذه التحولات تعكس بروز اتجاه عالمي نحو إعادة بناء القواعد القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية بما ينسجم مع التحولات الرقمية والتكنولوجية المعاصرة، وبما يضمن تحقيق التوازن بين حرية التعبير الرقمي وحماية نزاهة الانتخابات والثقة العامة في المؤسسات الديمقراطية.

[16] Regulation (EU) 2022/2065 of the European Parliament and of the Council of 19 October 2022 on a Single Market for Digital Services (Digital Services Act – DSA). EUR-Lex – Digital Services Act.

[17] Election Commission of India, Social Media Guidelines and Digital Campaign Regulations. Election Commission of India

ثالثا: المجتمع المدني وإشكالية التأثير في القرار العمومي

رغم التطور الملحوظ الذي عرفه المجتمع المدني بالمغرب خلال العقود الأخيرة، فإن مساهمته في صناعة القرار العمومي ما تزال تواجه عدة تحديات، من بينها ضعف الإمكانيات المادية والبشرية، وغياب التأطير والتكوين، بالإضافة إلى محدودية التفاعل المؤسساتي مع مقترحات الفاعلين المدنيين.

كما أن بعض الجمعيات تعاني من إشكالية الاستقلالية، خاصة في ظل ارتباط عدد منها بمصالح سياسية أو انتخابية، الأمر الذي يؤثر على مصداقية العمل المدني.

غير أن ذلك لا ينفي الدور المتزايد الذي أصبح يضطلع به المجتمع المدني في مجالات الترافع والوساطة الاجتماعية والمواكبة الحقوقية والتنموية، خصوصاً في القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان والمساواة والعدالة المجالية.

رابعا: رهانات تطوير المشاركة السياسية في ظل التحولات الرقمية والاستحقاقات الانتخابية لسنة 2026

إن تعزيز المشاركة السياسية بالمغرب يقتضي العمل على مجموعة من الإصلاحات المتكاملة، سواء على المستوى القانوني أو المؤسساتي أو الثقافي.

فعلى المستوى القانوني، تبرز الحاجة إلى تطوير المنظومة الانتخابية وتعزيز ضمانات النزاهة والشفافية، مع تبسيط مساطر المشاركة التشاركية المتعلقة بالعرائض والملتمسات.

أما على المستوى المؤسساتي، فإن الأمر يتطلب تقوية دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، وتفعيل هيئات الحكامة والتشاور، مع تعزيز استقلالية المؤسسات المنتخبة.

وفي الجانب الثقافي، تبرز أهمية ترسيخ التربية على المواطنة والديمقراطية داخل المؤسسات التعليمية والإعلامية، من أجل تكوين وعي سياسي قائم على المشاركة والمسؤولية.

كما يفرض التحول الرقمي المتسارع رهانات جديدة على مستوى تطوير المشاركة السياسية، بالنظر إلى الدور المتزايد الذي أصبحت تضطلع به الوسائط الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي في تشكيل الرأي العام والتأثير في السلوك الانتخابي للمواطنين، خاصة فئة الشباب. فالتكنولوجيا الرقمية أصبحت تمثل آلية أساسية لتوسيع فضاءات النقاش العمومي وتعزيز التفاعل بين المواطنين والمؤسسات، من خلال تسهيل الولوج إلى المعلومة، وتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم والمشاركة في القضايا العامة بصورة أكثر سرعة وفعالية. غير أن هذا التحول يثير في المقابل تحديات مرتبطة بانتشار الأخبار الزائفة، وخطابات التضليل والكراهية، وضعف الثقافة الرقمية، وهو ما يقتضي وضع إطار قانوني وتنظيمي يضمن حماية الحقوق والحريات الرقمية، ويعزز شفافية التواصل السياسي الرقمي ونزاهته.

وتزداد أهمية هذه الإصلاحات في ظل الاستحقاقات الانتخابية المرتقبة لسنة 2026، التي تشكل محطة سياسية ودستورية مفصلية لقياس مدى قدرة الفاعلين السياسيين والمؤسساتيين على إعادة بناء الثقة بين المواطن والعمل السياسي. فنجاح هذه الانتخابات لا يرتبط فقط بنسبة المشاركة، وإنما كذلك بمدى إفرازها لنخب سياسية قادرة على التمثيل الفعلي والاستجابة للانتظارات الاجتماعية والاقتصادية المتزايدة. كما تطرح انتخابات 2026 رهانات متعددة، من أبرزها تعزيز مصداقية العملية الانتخابية[18]، وتجديد النخب الحزبية، وتوسيع مشاركة الشباب والنساء، فضلاً عن مواجهة مظاهر العزوف السياسي التي ما تزال تؤثر على دينامية المشاركة المواطنة، إضافة إلى ضمان استعمال مسؤول وشفاف للفضاءات الرقمية خلال الحملات الانتخابية بما يحقق تكافؤ الفرص ويحمي الاختيار الديمقراطي الحر للمواطنين.

كما أن نجاح أي إصلاح سياسي يظل رهيناً بوجود إرادة سياسية حقيقية تؤمن بأهمية المشاركة المواطنة باعتبارها مدخلاً أساسياً لتحقيق التنمية والاستقرار، وكذا بقدرة مختلف الفاعلين على جعل الاستحقاقات الانتخابية القادمة مناسبة لترسيخ الممارسة الديمقراطية وتعزيز البناء الدستوري والمؤسساتي بالمغرب.

[18] رهانات تطوير المشاركة السياسية في ظل التحولات الرقمية والاستحقاقات الانتخابية لسنة 2026

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق أن المشاركة السياسية لم تعد تقتصر على العملية الانتخابية فحسب، بل أصبحت تشمل مجموعة من الأدوات القانونية والمؤسساتية التي تهدف إلى تعزيز انخراط المواطنين في تدبير الشأن العام.

وقد شكل دستور 2011 منعطفاً مهماً في هذا المجال، من خلال توسيع الحقوق السياسية للمواطنين، وترسيخ آليات الديمقراطية التشاركية، وتعزيز دور المجتمع المدني والأحزاب السياسية والجماعات الترابية في صناعة القرار العمومي.

غير أن فعالية هذه الأدوات تبقى رهينة بمدى توفر إرادة سياسية حقيقية لتفعيلها، وبقدرة المؤسسات على ضمان المشاركة الفعلية للمواطنين بعيداً عن الطابع الشكلي. كما أن نجاح المشاركة السياسية يظل مرتبطاً بترسيخ الثقافة الديمقراطية، وتعزيز الثقة في المؤسسات، وتوفير شروط الشفافية والنزاهة والمساءلة.

وعليه، فإن تطوير أدوات المشاركة السياسية يشكل مدخلاً أساسياً لبناء دولة ديمقراطية حديثة قائمة على المواطنة الفاعلة والحكامة الجيدة.

المراجع:

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011
- القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 25/259 المتعلق بمراقبة دستورية القانون التنظيمي رقم 53.25.
- شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي فمجنة الباحث الاجتماعي (عدد 10، سبتمبر 2010)
- السعدية لديس: "المشاركة السياسية في المغرب بين التمكين القانوني والتمثلات الاجتماعية مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للمنتدى العالمي للمرأة والطفل، من 12 شباط 11 2021
- رهانات تطوير المشاركة السياسية في ظل التحولات الرقمية والاستحقاقات الانتخابية لسنة 2026 مقال منشور بجريدة بلبريس
- وجدان القرشي: عريضة الغاء الساعة الإضافية تلامس الدور المؤسساتي بالمغرب؛ مقال منشور بجريدة هسبريس؛ تاريخ الإطلاع 11 ماي 2026
- خالد اليوسفي: جيل z والمشاركة السياسية في المغرب: من التفاعل الرقمي الى الفعل العمومي؛ مقال منشور بموقع العدالة اليوم 13 نونبر 2025
- Loi n° 2018-1202 du 22 décembre 2018 relative à la lutte contre la manipulation de l'information, Journal Officiel de la République Française, 23 décembre 2018.
- Légifrance – Texte officiel de la loi
- Tribunal Superior Eleitoral (TSE), Resolution No. 23.732/2024 concerning Artificial Intelligence and Electoral Propaganda. Tribunal Superior Eleitoral (TSE)
- California Assembly Bill No. 730 (AB 730), Elections: deceptive audio or visual media.

- California Legislative Information – AB 730
  Regulation (EU) 2022/2065 of the European Parliament and of the Council of 19 October 2022 on a Single Market for Digital Services (Digital Services Act – DSA). EUR-Lex – Digital Services Act
- Election Commission of India, Social Media Guidelines and Digital Campaign Regulations. Election Commission of India.